

روضة الطالبين وعمدة المفتين

إن شرطه لضرورة لم يخمس وهذا شاذ باطل ولو غزت طائفة بغير إذن الإمام فغنمت خمس على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى ابن كج وجها أنه لا يخمس وهو باطل ولو كان معه فرس فلم يركبه ولم يعلم به قال ابن كج لم يسهم له بلا خلاف قال ولو علم به ولم يركبه بحال فلا سهم له قال وعندني يسهم له إذا كان يمكنه ركوبه ولم يحتج إليه وإنما أعلم